



اليه بها ستم بؤلنا من حيث المصلحة...
 والمقصود ليعرّف تقصيرا فيعلم علم تقصيرا بباطع او علم قوي وان لم يفسد
 اليقين وما يقال انه لا يعرفه بالتقليد في باب الاعتناء ذات فان اريد
 انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح به الحكم المنطقي فلا نزاع في قوله
 كلفه ليس ذلك المدعي وان اريد انه لا يحصل الظن فهو نكاحها المبطلات
 واحا لا يدين على احوالها ولا يفتن المحجور على التفتين فيما لم يرد فيه من
 التوفيق بيان ولو طبقا فيما استغنى فيه بالتقليد فيكون المباحث والله
 اعلم **بنته** **م** اتم القاطن في القاضل لم يكره منه الا حيا حصل
 الله عليه وام فيهما وفي المصنوع ايضا يستطابق كلامه على كل من علم
 تقصيرا ومن علم احوالها لا يفتن اهل واما كان حرقه المعتاد فهو تكبير
 الشيء واما كسبه المظن عن الجاد او عا لها كطوبى الشمس كل يوم
 من مشرقها وغربها يفسر بها بان يخرج الحكم على خلافها كما هو
 المنطق ولا حيا في تنبيه المصافي كفه عليه الصلاة والسلام وكطوبى
 الشمس من مشرقها في بعض ما يستعمل من الايام جازيا عقلا واجبا
 شرعا كما ثبت في صحاحنا للاسما الكرام وكان الايمان بذلك واجبا
 على المظن من الايام انذارا في ذلك فنهى الماعلام ونفق روبا
 للمقام فقال **حجس المجرات** جمع مجرة ملحوظة من العز المقاتل
 للقدرة وحسبها الاجازة انما ان المجرات كنهه استغنى عنها لاظهار
 من حولا لا ستاد ايضا عن الماري تعالى اذ حق الكليل ان انضاد
 ونفسه اليه لانه الوتر الحقيقى واسمه مجازا اليها هو سيب
 المجر اعمى الخارق شر جعل المجر على جنسها عليه واسما له وجنيد
 فالنبا في المجر على هذا المنقل من الوصفية اليه الاسمية كما
 قالوا في الحقيقة وقيل ان النبا فيها لها لغة كما في علامة وسلبان
 وصفين المذكور فكر اهل المصنوع على ما لا شئ في ان هاهنا
 تخورا اخر هو اسم المجرية فقدم القدر في كماله في مقدم المعلم
 وهو في الحقيقة من هذا القدر فقياسه ان لا يفتن الا بالوجود
 وما يفتن عليه حتى يكون اطلاق المجر على الرمن انا هو باعتبار
 عجز عن الغنى فبمعنى انه وحده منه اضطرارا لا اختيارا لا اعتبار
 عدم قدرته على التمام وجنيدية فلو تخفق المجر عن الما رضى
 لوجب ان تكون الما رضى الاضطرارية موهوبه وهو باطل وحاصله
 ان الخارقة الما يدين من جنس مؤدرا لفتن فلا يصح اطلاق المجر
 حذفت على عدم فعلها ليس بمفرد ورواها كان من جنس مؤدرا
 فالنجر عن الاشم في يثار المجر عنه والمارة منفتحة

فلا يصح بؤلنا من حيث المصلحة...
 ينسج في الجمل وبطلق على انفا العلم فالامام في الما رضى المجر
 في العرف الما رضى للما رضى من اذ الامام في الما رضى المجر
 تسد العين انما قال امر لينا اول الفعل كما نفي ارا ما من بين الاصابع
 وعدم كمد مر حرق النار من اقتصر على الفعل جعل المجر هنا كون
 النار ردا وسلاما او بنا الجسم على ما كان عليه من غير احتراق واختار
 بقية الما رضى الما رضى عن كرامات الاوليا والامانات الارهاصية التي
 تستند بمشقة الالبيبا وعن ان يتخذ الطوبى من غير منفتحة من الالبيبا
 او ما نقر مره في المسنين الماشية المجر لفتنه وبقية عدم الما رضى
 عن البحر والشعيرة واعترض على هذا الما رضى باورا اول
 انه لا بد من قيد الظهور على به المدعي ومن جهة احتراز عن ان يتخذ
 الطوبى من غير الما رضى له دعواه مخرجة له فقدمه جوا بانه لا بد
 بذلك ولا بد من قيدا الما رضى للمدعي احترازا ان اذا لم يكن
 تعلق هذا الجاد فسطح بانه مفر كدانه ولم يذوق الا بشئ الحسن
 هي فعمل الله تعالى واقام مقام العمل بقصد بمشقة الما رضى
 وقال لبعض اصحابه ان الما رضى به اظماره من قول ادعي الرسالة
 والثاني ان الما رضى من الما رضى ان ما هو مقدم غير مفرق بالمدعي
 ولا مقصود به اظماره من قول ادعي كماله الما رضى ونسب
 المجر والمدرو بخودك والمثالث ان الما رضى في الما رضى الما رضى كما اذا
 قال المجر في الما رضى بوجه كذا فظهرت واجيب عن الاول
 بان ذكر مثلا رضى الما رضى مشعر بان الما رضى من جهة الما رضى كما هو
 مشعر بان ذلك الما رضى موهوب من له والافلافا بؤله في مائة رضى
 تخديه اما ما سأل ان الما رضى هو دعوى الرسالة كما هو الاصح
 فظاهر واما بنا على مثاله وهو ان الما رضى كطلب الما رضى فيما
 جعله مثلا هذا له دعواه وتعييرا للمدعي لاننا ان يمشط اياه
 على ما يشعر به فوله الما رضى فلانا اذا باربته الفصل ونازعته
 المغلقة وتخديته الفارة ايضا انما فلا يفتنك ان الما رضى يحصل
 ربط المدعي بالمجر حتى لو ظهرت اية من شخص وهو سالك
 لم تكن مخرجة وكذا لو ادعي الرسالة وظهرت الاية من غير اشارة
 منه بالمخدي فقلت قال بعضهم قوله قضا ان قيدا المدعي
 لا بد منه كلفه لا يقتضيه عند كل مجرة لان الما رضى من عليه
 الصلاة والسلام صدر من غير مخدي بل قيل انه لم يتخذ بغير
 القرآن ونهى الوتة وان الشرط وقوعها من نسبت منه دعوى

فلا يصح